EPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

No :

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
المجمع العلمي العربي

رقم :

٥١١

نسلم رقم

اعتبارا من الصفحة رقم

تتمة تصوير المجموع رقم

او الصحيفة رقم

دمشق في ١٢/ ١٠٦٢/

القائم باعمال تصوير المخطوطات
في دار الكتب الظاهرية
انيس عمار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى وفي شرح الحلبي على منية المصلي ومصلى
العيد كالمسجد في الحكم وفي شرح الدرر والجنابة
عند صلاة العيد كالمسجد قال ماضي خان
لو صلى بالناس صلاة العيد في الجبانة
جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف
فضاء او اشباع لان الجبانة عند اداء الصلاة
لها حكم المسجد انتهى وفي الاحكام هذا في
يوم العيد وفي غيره من الايام فله حكم الجبانة
حتى لو صلى الصلوات بجماعة فيها لم تكن
الصفوف متصلة لا تفسد الصلاة وامتلئ
المسجد ويخرج في المتخذ لصلاة المنارة وفي النوازل
جعله كالمسجد والسفينتان غير المقرونتين
اذا كانتا بحال يقدر على التوثب من
احداهما الى الاخرى من غير عنف كانتا
بمنزلة المقرونتين يجوز اقتداء من في احداهما
بمن في الاخرى ثم قال قيل المساحة التي
تمنع الاقتداء في الصحراء تختلف في البيت

والاصح

والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد انتهى واما
اقتداء اصحاب الخوانك به نيت بامام في
المسجد وهم خارج المسجد فان اتصلت الصفوف
في الشوارع جاز والا فلا يجوز قال الحلبي في
شرح المنية ولو صلى على دكان خارج المسجد ان
اتصلت الصفوف جاز والا فلا انتهى فينبغي
التنبه لذلك فانه مهم والسابع والعشرون
ان يكون الامام بحيث لا يشتبه على المقتدي
احواله فان اشتبه لا يصح الاقتداء مطلقا
وتفسيره كان يكون المقتدي بحيث يرى
الامام او يسمع صوته عدم الاشتباه التكبرات
المتقدمين كما صرح به في بعض الكتب فعلى هذا
لو كان بحيث المقتدي يسمع صوت المقتدين
بان كانت المسافة لم تبلغ خارج الصلاة وهم
يبلغون او كانوا مقتدين لكن بطلت كملا
بعد الهمزة او الباء في لفظ الله اكبر كما صرح
به غير واحد من ائمتنا فلا يصح الاقتداء

بالامام في حق من تابعهم في تبليغ انتقالات
الامام لانه مشابهة لمن هو خارج الصلاة
من غير عذر قال في القنية يصلي قاعدا
عند نفسه انما يجزيه اذا سهى عن ركوع
وسجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا انتهى
فلا يصح لاحد من غير المصلي حينئذ الاقتداء
القدر فتنبه له فانه يكثر وقوعه والناس
عنه غافلون والناس والمقتدون عدم
فضل الامام وتره بسلام في الاقتداء به قال
في البحر واشترط المشايخ لصحة اقتداء الحنفي
في الوتر بالشافعي ان لا يفصله على الصحيح
انتهى وفي التنوير من باب الوتر مع الاقتداء فيه
بشافعي لم يفصله بسلام على الاصح وفي الاحكام
والمذهب الصحيح والنوافل صحة الاقتداء
بالشافعي ان لم يسلم على راس الركعتين
وعدمها ان سلم انتهى والتاسع والعشرون
ان لا يكون الامام متيمما في حق اقتداء متوضي

به مع ماء يكفي امامه قال في التنوير
وصح اقتداء متوضي بمتيمم وقال المصنف
في شرحه لكن قيده في المجتبى بان لا يكون
مع المتوضيين ماء اما اذا كان معهم ماء فلا
يصح الاقتداء انتهى وفي البحر لو كان متوضي
يصلي خلف متيمم وراى الموتمم الماء بطلت
صلاته لعلمه ان امامه قادر على الماء باخباره
وصلاة الامام تامة لزعم قدرته انتهى
والثلاثون مساواة الامام للمقتدي
او تقدمه عليه قال الحلبي في شرح المنية
ولا يجوز تقدم الموتم على امامه خلافا
لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان
المقتدي اطول من امامه بحيث لو سجوده
قدام الامام لكن قدمه عليه يجوز والمعتبر
في التقدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدامه اطول
بحيث لو سابقه قدام سابقه يجوز انتهى

وفي البحر وان تفاوتت الاقدام صغرا وكبرا
فالعبرة بالساق والكعب والاصح ما لم يتقدم
اكثر قدم المقتدي لا تفسد صلاته انتهى
ويعتبر في جواز جماعة المرئي رؤسهم
لان صلاتهم بالرأس حتى لو كان رأس
المقتدي خلف رأس امامه ورجلاه
قدام رجليه يصح وعلى العكس لا كذا في
المحيط والمجتبى ذكره الوالد رضي الله عنه
في حاشية الدرر كما قدمناه والمحاذي والمسامت
ان لا يكون بين الامام والمقتدين صف من
النساء في حق من اقتدى خلفهن قال
في البحر ولو كان صف من النساء بين الامام
والرجال لا يصح اقتداء الرجال بالامام
ويجعل حائلا ولو كان في صف الرجال
تنتان من النساء تفسد صلاة ثلاثة
رجل عن يمينها وصلاة رجل عن يسارها
وصلاة رجل خلفها فقط ولو كبر ثلاثا

تفسد

تفسد صلاة ثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف
وواحد عن ايمانهن وواحد عن يسارهن
لان الثلاثة جمع صحيح فصار كالصف فيمنع
صحة الاقتداء في حق من هن حائلات
بينه وبين امامه انتهى والثنائى والثلاثون
عدم علم المقتدين بمخالفة الامام لجهة تحريمهم
في حالة الاداء قال في البحر ولو ان جماعة
صلوا في اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم
صلوا الى جهات مختلفة قال من يقتدي
بمخالفة امامه في الجهة حالة الاداء لم تصح صلاته
ومن لم يعلم عند الاداء انه مخالف امامه
في الجهة فصلاته صحيحة انتهى خاتمة اعلم
ايها الواقف على هذه الرسالة ان شروط
صحة الامامة التي ذكرتها فيها وهي
اثنان وثلاثون شرطا بستة هي شروطها
باعتبار كل امامة واما هي شروط الامامة
الرجل البالغ الظاهر من العذر القادر على

القراة الغير الاالقادر على الاركان المفترض
لمثله اودونه واما مطلق الامامة فلا يشترط
لها الا الاسلام والعقل والبلوغ وهي شروط
صحة الصلاة لا اختصاص للامامة بها
والحاصل ان مطلق الامامة من حيث اقتداء
الغير ايضا كما بينا من كان بالمصلي اي مصلي
كان ليس لها شرط لا البلوغ لان الصبيان
تصح امامتهم في بعضهم ولا الذكورة لان النسا
تصح امامتهم لمثلهم ولا القراة لان الاميين
تصح امامتهم لبعضهم ونحو ذلك واما الامامة
الكاملة التامة فهي للجماعة الكاملين
فهي مشروطة بهذه الشروط التي ذكرناها
فافهم ذلك والله الموفق لارب غيره
والحمد لله رب العالمين وحده وصلى الله
على سيدنا محمد واله

وقد تمت هذه الرساله
يوم السبت في اول شهر

محرم الحرام افتتاح سنة اربعة ومئة والف
من الهجرة النبويه

م

القول المختار في الرد
على المجاهل المختار
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضل على قراء طريقة المشيخ
برويه احسن الوجوه من معاني الكلام وعدل
في حق المستفتين عنه بفهومهم فلم يطلعهم
الاعلى المعنى الفاسد في عبارات اهل الاسلام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جعل الله
تعالى امته خير امة اخرجت للناس امة وسطا
وانزل عليه في محكم كتابه ولا تطع من اغفلنا
قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا
صدق الله العظيم المستار وبلغ رسوله النبي
المختار ونحن ان شاء الله تعالى على ذلك من
الشاهدين الذاكرين الابرار ورضوان الله
تعالى عن اله المصطفين الاخيار وعن جميع
اصحابه الطالعين في سموات العلوم طلوع
الشهب والكواكب لاحراق شياطين الغفلة
والجهل والاعتزاز وعن التابعين لهم باحسان
في كل زمان ومكان. اما بعد فيقول العبد

الفقير

العفير الى مولاه المجيد عبد الغني بن اسماعيل
ابن النابلسي لطف الله تعالى به في الدارين
وجعله من خيار الفريقين هذه رسالة اجبت
بها من سألني عن قول السادة الخلوتية
ونحن عملي من جملة اورادهم وادعيتهم ونحن
على ذلك من الشاهدين الذاكرين الابرار فهل
هذا القول فيه مدحة للنفس وتزكية لها
وذلك لا يجوز ام لا مدحة فيه ولا تزكية
وهل مدح الانسان نفسه مذموم في جميع
الاحوال ام يجوز في بعض الامور وطلب
مني بيان بيان ذلك والله اعلم بما هنالك فقلت
بمعونة اسمه تعالى وحسن توفيقه سلكا من
سبحانه الهداية الى الصواب في سلوك
لم يقتما على اولا ان الله تعالى مدح هذه
الامة في القرآن العظيم وكفى بذلك تقريظا
وتوثيقا فقال تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس الاية وقال تعالى وكذلك جعلناكم

امة وسطا الى اخر الاية قال في مختصر القاموس
الوسط من كل شئ اعدله وكذلك جعلناكم
امة وسطا اي عدولا واخيارا انتهى والامة
المدوحة هنا اسم للمتقيدين لمحمد صلى الله
عليه وسلم في الاقوال والاعمال والاحوال
والاصل في هذه الامة ثبوت هذا الوصف
لهم بذلك فلا ينزل عن احد منهم هذا
الوصف بالاحتمال والظن بل لابد من
تقيي مثله لاحتمال فيه اصلا حتى يرفع
اليقين الاول المتكرون الآن والمفترضون
علم المسلمين كله ظنون خيالية ووساوس
شيطانية فهم اعترفوا فيه اصلا حتى يرفع
اليقين الاول وما ادلة المنكرون على كل
حال لعدم استنادهم في شئ منه الا الى
علامات وهمية وفهوم فاصرة منبعثة
عن حظوظ نفسانية ومفاسد القلوب
لا يطلع عليها غير علام الغيوب احرج

الحرانيطي

اخرج الحرائطي في كتابه مكارم الاخلاق باسناده
عن مرة الطيب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملعون من ضار مسلما او ماكرة واخرج
ايضا باسناده عن ابي صرمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار مسلما
ضاره الله به ومن شاق شاق الله به واخرج
ايضا عن الفضيل بن عياض انه قال والله
ما يحل لك ان تؤذي كلبا ولا خنزيرا بغير حق
فكيف تؤذي مسلما واخرج ايضا عن ليث بن
سعد قال يسلط على اهل النار الجرب فيحتكون
حتى يبدو لاحدهم عظمه من دون جلده او دون
لحمه فينادي يا فلان الذي فلان هل يؤذيك
هذا فيقول نعم فيقال هذا بما كنت تؤذي
المؤمنين واخرج ايضا عن ابي هريرة قال قالوا
يا رسول الله فلانة تصوم النهار وتقوم الليل
وتؤذي جيرانها قال في النار واخرج ايضا
عن نصر بن شيبان انه قال سمعت العتبي يقول

وكف الناس عليه فقال ايها الناس ان سركم
ان تسلموا ويسلم لكم دينكم فكفوا ايديكم عن دماء
المسلمين وكفوا السنتكم عن اعراضهم وكفوا بطونكم
عن اموالهم انتهى وربما يقول الجاهلون المفرون
بمن لا شوذي المتلهي وانما نامرهم بالمعروف
وننهاهم عن المنكر فنقول لهم فما الجواب حتى
تتحققوا المنكر من المتلهي بيقين لا احتمال
فيه اصلا كما ذكرنا فامرهم حينئذ بالمعروف
وانهاهم عن المنكر فنقول الجواب حتى
تتحققوا المنكر واما انتم الان فانكم اهل سوء ظن
بالمتلهي واهل تجسس عليهم واستكشاف
عن عوراتهم وتجسسه فصيحتهم ان تقفوا
عليهم بحظوظ نفوسكم لو متم بذلك
من احوالكم واي حكم في الشريعة يثبت بمجرد الظن
والتهمة انتظنون بان احكام الشريعة عن
يقينية حتى تبنى على اليقين وهل العمل
ام القول بمجرد ما فهم منه الخطاء صار خطا

في

فيه في نفسه مع انه لو صدر من احدكم لوجه
له الف تاويل اخرج الى ابطي في مكارم الاخلاق
باسناده عن ابي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ايما
من اخيه عورة فستر عليها عليه الادخل الجنة
واخرج ايضا باسناده عن ابي هريرة الى
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو ستر ته بثوبك كان خيرا لك مما رايت
اخرجه ابن ماجة واخرج ايضا عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال لو اخذت
سارقا لاحببت ان يستره الله عز وجل ولو
اخذت شاربا لاحببت ان يستره الله عز
وجل وعن ام كلثوم بنت ابي بكر رضي الله
عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يعس المدينة ذات ليلة فراى رجلا
وامراة فاحشة فلما اصبح قال للناس ارايتم
لو ان اماما راى رجلا وامراة تعلي فاحشة

فاقام عليها المحمل ما كنت فاعلني قالوا انما
انت امام فقال علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ليس ذلك لك اذا بقام عليك المحمل ان الله
تبارك وتعالى لم يا بني علي هذا الامر قل بني
اربعة شهداء ثم بني تركهم ما شاء الله ان يتركهم
ثم سالهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى
وقال علي رضي الله عنه مثل مقالته واخرج
ايضا باسناده عن عبد الرحمن بن عوف قال
مر بنا مع عمر رضي الله عنه ليلة المدينة
فبينا نحن نمشي شب لنا سراج فانطلقنا
نؤمه فلما دنونا اذا باب علي قوم لهم
فيه اصوات ولغط فاخذ عمر بيدي وقال
لي اتدري بيت من هذا قلت لا قال هذا
بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الان
شرب فما ترى قلت ارى قد اتينا ما نهانا
الله تبارك وتعالى عنه قال الله تبارك
وتعالى ولا تجسسوا فرجع عمر وتركهم واخرج

باسناده

باسناده عن راشد بن سعد عن عقبة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم
او كدت ان تفسدهم قال يقول ابو الدرداء
كلمة سمعها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فينفعه الله تعالى بها وعن ابي بكرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان
في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
فانه من تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو
في جوف بيته وعن ابي الهيثم دخلني من
عقبة بن عامر قال كان لنا جيران يشربون
فقلت لعقبة بن عامر الا ادعوا عليهم الشرط
فقال دعهم فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ستر على مؤمن
خيبة فكانما احيا موءدة من قبرها وعن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتوا الله ان يستر عوراتكم وامن
روعاتكم وعن ابي الدرداء قال اتي بجارية قد
سرقت حلياً فقال اسرقت فقولي لا وعن يزيد
ابن الصلت انه ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قال لو رايت رجلاً على حد ما اخذته ولا
دعوت له احداً حتى يكون معي غيري
وسأل رجل الحسن فقال يا ابا سعيد رجل
علم من رجل شيئاً ايفتشيه عليه قال لا يجل
الله لا وقد ورد كثير من هذا في الاحاديث
والاخبار تقدمني السنن على المسلمين
وعدم فتحهم في المناكر القطام بعد تحققها
فكيف فحاسن اي للجهلة المبتدعين مما
يشبه المنكر وما هو منكر ولكن مرضى في ذلك
تبرئة نفوسهم مما انكروه على غيرهم ويستترون
بحيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فعليهم
من الله تعالى ما يستحقونه حيث عيبوا واسيئوا

المحابة

الصحابة والسلف الصالحين اهل الدين والورع
بما ابتدعوه في الدين تسليماً لمن اضلهم نفوسهم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والمؤمن
الخائف من الله تعالى مشغول على نفسه مشتغل بعيوبها
لا يتفرغ من نفسه حتى يلتفت الى تتبع عورة
غيره واما الممقوت بعيوب غيره المطرود عن
رضوان الله تعالى هو المرضي عن نفسه
المشغول بعيوب غيره فهو محل العجب والتكبر
والرياء والسمعة والحسد وغيرها من القبائح
طول عمره وهو لا يشعر بذلك لاشتغاله على
العلم المضر الذي يوجب له ما ذكر الذي لا
انتفاع له به الذي استعاذ منه النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله اللهم اني اعوذ بك من
علم لا ينفع ولا عرضه عن العلم النافع الذي
يريه ذلك في اخلاقه ويعرفه بعيوب نفسه
كما نقل الشيخ ابن علان الصديقي رحمه الله
تعالى في شرح حكم الشيخ ابي مدين رضي الله

عنه عن ابي الحسن الشاذلي قدس الله سره
انه قال من مات ولم يتوغل في علمنا
هذا مات مصرا على الكبائر ولقد صدقا
فيما قال فاي شخص يا أخي يصوم
ولا يجب بصومه واي شخص يصلي ولا
يجب بصلاته وهاكذا سائر الطاعات الان
تامل عليه عناية مولاه الي اخر كلامه رحمه
الله تعالى ولنرجع الي المقصود من بيان
الكلام المقصود فنقول ومن الله القبول
قولهم ونحن على علم ذلك من الشاهدين الذاكرين
الامر اما ان يكون انشاء او اخبارا فان
كان انشاء او اخبارا فان كان انشاء وهو
الاقرب فهو دعاء بمعنى ولكن لفظه لفظ
الخبر وتقديره ونحن ان شاء الله تعالى
على ذلك من الشاهدين الذاكرين
الامر ارضى الله تعالى عملنا كذلك قال في
مختصر المعاني والبيان ثم الخبر قد يقع

موقع

موقع الانشاء اما القائل بلفظ الماضي لدلالة
على انه كان وقع نحو وفقك الله للتقوى او
لاظهار الحسرة في وقوعه فان الطالب اذا عظمت
رغبته في شيء يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه
حاصلا نحو رزقني الله لقاءك او للاحتراز
من صورة الامر كقول العبد للمولى ينظر
المولي الي شاعة دون انظر لانه صورة الامر
وان قصد به الدعاء او الشفاعة او نحو الطالب
على المطلوب بان يكون المخاطب ممن لا يجب
ان يكذب الطالب كقولك لصاحبك الذي
لا يجب ان يكذبك ناتيني غدا مقام تثني تحلمه
بالطف وجه على الاتيان لانه ان لم ياتك
غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك
في صورة الخبر انتهى فتفطن لي ايراد الدعاء بها
بصيغة الخبر تفاؤلا لاثبوته وتحققه وان
الله تعالى قد استجاب لهم بلا شبهة حتى
صاروا يخبرون عنه بصيغة الاسم الدال

على النبوت او لاظهار الحرص منهم في وقوعه
فانهم لما عظمت رغبتهم في تحصيله كثر تصورهم
اياه فخيل اليهم انه حاصل فاتوا فيه بلفظ
الخبر او احتزروا عن صورة الامر وان كان
قصدهم بها الدعاء او اراد وا بذلك الالحاح
على الله تعالى في الدعاء ظنا حسنا في الله تعالى
انه لا يكذبهم ولا يخيب املهم فان الله تعالى
اعظم مسئول واكرم مامول وللعبد ان يتوسل
الى الله تعالى بتحصيل كل كمال في مقام القرب اليه
سبحانه ما عدا النبوة والرسالة لانسداد
بابها بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وان
كان ذلك الكلام منهم اخبارا عن انفسهم بانهم
من جملة الشاهدين بالحق الذاكرين له بالاقرار
اي الصادقين فيه فهو مدح لانفسهم وتزكية
لها بقصد اظهار الشكر على نعمة الله تعالى
التي انعم بها عليهم وليس ذلك بمذموم
قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث وكونه

في نفسي

في نفس الامر ليس واشاهدين بالحق وانا
ذاكرين له ولا بد ان اصادقين فيه
امر مذموما اذا نسب الى اقرارهم على انفسهم
بذلك ومعلوم ان اقرار المكلف على نفسه معتبر
في الشرع ولهذا ذكر الفقهاء كتاب الاقرار
والزموا المكلف بمقتضاه من المحق والترحيق
ان الكافر اذا اقر بالاسلام على نفسه اعتبر
اقراره وعوملا على مقتضاه وحسابه على
الله تعالى يوم القيامة ولا يجوز التجسس عليه
التفتيش على صدقه فيه او كذبه قال الله
تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست
مومنا الاية ولو كان مدح الانسان نفسه
وتزكيتها حراما مطلقا من غير تفصيل لزم
ان تنسب الحرمة الى كل مدح نفسه من
الانبياء وغيرهم وذلك مستنكر وحاصل ذلك
ان يقال كما ذكرناه في بعض الكتب ان ذكر
الانسان نفسه بما فيه من مذموم ومحمود

فالمذموم ان يذكر ذلك للافتخار واظهار
الارتفاع والتمييز على القران وشبه ذلك
المحمود ان يكون فيه مصلحة دينية وذلك
بان يكون امرا بالمعروف او ناهيا عن المنكر
او مشيرا بمصلحة او معلما او واعظا او مذكرا
او [illegible] مصلحا بين اثنين او مدفع عن
شخص نفسه شر او نحو ذلك فيذكر بحاله
فاويا يدك ان يكون هذا اقرب الى قبول
قوله والاعتماد عليه او ان هذا الذي اقوله
لا تجدونه عند غيري فاحفظوه عني ونحو
ذلك وقد جاء في هذا المعنى ما لا يحصى من
النصوص كقول النبي صلى الله عليه وسلم انا
النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب انا اول من
تنشق عنه الارض انا اعلمكم بالله واتقاكم
اني ابيت عند ربي واشباهه وقول يوسف
صلى الله عليه وسلم اجعلني على خزائن الارض
اني حفيظ عليم وقال شعيب صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان شاء الله من الصالحين وقال عثمان
ابن عفان رضي الله عنه حتى حصر كما في صحيح
البخاري الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة فله
الجنة فجهزته الستم تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة
فله الجنة فحفرتها فصدقوه بما قال وفي صحيح
البخاري وسلم عن سعد ابن وقاص رضي
الله عنه انه قال حتى شكاه اهل الكوفة
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا
لا يحسن يصلي فقال سعد والله اني لاول
رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله
ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وذكر تمام الحديث وفي صحيح مسلم عن علي
رضي الله عنه قال والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم
الي انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا

منافق وفي الصحيحين عن ابي وايل قال
خطبنا ابن مسعود رضي الله عنه فقال والله
لقد اخذت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضعا وسبعين سورة ولقد علم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني من
اعلمهم بكتاب الله تعالى وما انا بخيرهم
ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه وتظاهر
هذا كثيرة لا تحصر وكلها محمولة على ما ذكرنا
وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال خرج
الطبراني وابو نعيم ان عمر رضي الله عنه
صعد المنبر يوما فقال الحمد لله الذي
صير بني ليس فوقي احد ثم نزل فقيل له
في ذلك فقال انما فعلته اظهارا لشكر وقال
الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس الله سره
قدمي هذا على رقبة كل ولي اي من اهل
زمانه وقال العارف القرشي رضي الله عنه
صحبت سبعمائة شيخ ثم وزنت بهم في محنهم

وقال

وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى
لا يكمل شكر العبد حتى يرى فهمه ملوك العباد من
فهمه من حيث انهم محرومون له وقال ايضا
رضي الله عنه ما بقي عندي شيء لم اسأل عنه
علم تستفيده وانما انظر في كلامهم لنفوذ ما من
الله به علينا وبهم فنشكره عليه وقال الشيخ ابو
العباس المرسي رضي الله عنه ما سارت الاوائل
من قاف الى قاف الا ليلقوا مثلي وقال ايضا
لو علم اهل المشرق والمغرب ما تحت هذه الشرائط
وشيء لحميته من العلوم والاسرار لاتوها ولو سعيا
على الوجوه انتهى وبالجملة فلو ذهبنا نستقصي
ما ورد عن السلف الصالحين من ذلك لطال الكلام
فيه لمعنى قولهم ومعنى على ذلك من الشاهدين
الذاكرين الاقرار حيث قلنا انه مدح نفسي منهم
ان مرادهم بذلك المدح لنفوسهم اظهار لشكرانة
الله تعالى عليهم فانهم لما قرؤا الايات وتلوا
الادعية كانوا مصدقين بما تضمنته من التوحيد

والايمان قاطعين بان ذلك كله حق بلا شبهة
عندهم في ذلك وهذا معنى قولهم ونحن على
ذلك من الشاهدين اي من جملة الشاهدين
بان ذلك حق ولا شك انهم لما اجروا جميع
ذلك الى منتهى كانوا ذاكرين لله تعالى لان ذلك
لان ذلك كله ذكر الله تعالى بلا ريب ولهذا
قالوا بعده ونحن على ذلك من الشاهدين الذاكرين
ومن المعلوم عندهم انهم لما شهدوا بالحق
وصدقوا به وذكروا الله تعالى لم يكونوا كاذبين
في ذلك ولا منافقين فيه بل كانوا صادقين
فاظهروا منة الله تعالى عليهم في ذلك حيث
قالوا ونحن على ذلك من الشاهدين الذاكرين
الابرار الصادقين في دعوى الشهادة
بالحق والذكر للحق فالابرار جمع بر قال
في مختصر القاموس البر بالفتح الصادق
وفي مجمع اللغة البر بالكسر الصدق يقال برّ
ابوه رجل بار وبر انتهى فكان ذلك منهم تنظير

ذكرناه عن عمه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في قوله الحمد لله الذي صيرني ليس
فوقي احد ثم بين مراده في ذلك لما سئل
عنه انه اظهار للشكر وبالله التوفيق لارب
غيره ولا حول ولا حزه وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه اجمعين قال المصنف
رضي الله عنه وقد صنفنا هذه الرسالة في
بعض يوم وهو يوم الاربعاء التاسع من
شهر ربيع الثاني سنة احدى وتسعين
والف ه

وقد تم تحرير هذه النسخة
يوم الثلاثا ثاني والعشرون
من الشهر العظيم شهر محرم
سنه اربعة وثمانين والف
م

المقامات الحصنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

اما بعد فيقول الفقير المقر عبد الغني ابن اسمعيل

النابلسي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي هذه

رسالة عملتها في حكم ماء الحمصة التي توضع على

الكلى في البدن فتجذب المادة اليها على حسب

ما اخترعه بعض الاطباء الحذاق لنفع تعلم

عندا هله وهل هذا الخارج من البدن الى

الحمصة ناقض للوضوء اذ التطخت به الخرقة

او الورقة الموضوعة فوق الحمصة ام لا وهل

يصير صاحب ذلك معذورا ام لا وقد سميتها

المقاصد المحمصة في بيان كي الحمصة والله ولي

التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم ان الناقض

للوضوء في مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه

ومذهب اصحابه كلما خرج من غير السبيلين

زيادة على ما خرج منهما بشرط ان يكون ذلك

الخارج من غير السبيلين نجسا سائلا عن

موضع طهوره حتى لو لم يسل لم يكن ناقضا

للوضوء ولا نجسا ولو ظهر وراه الراي قال الشيخ

محمود بن احمد العيني في شرحه على الكنز

وكذا لو علا الدم والقيح على راس الجرح ولم

يسل الجرح لا ينتقض وفي شرح الدرر وحد

السيلان ان يعلو على الدم ونحوه فينحدر

عن راس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه

ما لم ينحدر عن راس الجرح هكذا فسره

~~ابو يوسف لانه ما لم ينحدر عن راس لم~~

ينتقل عن مكانه ما يوازي الدم من اعلى

الجرح مكانه وفي شرح والدي رحمه الله تعالى

على شرح الدرر قال واما اذا علا على قشر

الدم ونحوه ولم ينحدر لا يكون سائلا

فلا ينقض كما في السراج الوهاج وغيره وفي

محمد اذا انتشر على راس الجرح وصار اكبر

من راسه نقض والصحيح عدم النقض

وفي مبسوط شيخ الاسلام تقدم راس الجرح

فتظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز
الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم فلم
يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي
بعض نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم يتحدر
عن راس الجرح لكن علا فصار اكبر من راس
الجرح لا ينقض وضوءه انتهى قلت فالمفهوم
من هذه العبارات ان الدم والقيح والصديد
اذا علا على الجرح ولم يسل عنه الى موضع
صحيح في البدن لا ينقض الوضوء سواء
كان الجرح كبيرا او صغيرا وهذه الجمصة الموضوعة
في موضع الكي من البدن وان تقرد
وضعها في مواضع مكوية منه لا ينقض
الوضوء ما حل فيها من القيح والدم وعلى ذلك
ما دامت موضوعة في محل الكي لكونها
لم تنفصل عن موضع الكي بل هي فيه فما
فيها من المادة لم يسل عن موضعه فهو
غير ناقض واما ما اصاب العرقة والخرقة

الموضوعة

الموضوعة فوق تلك الجمصة فهو غير
سايل من موضعه ولا منفصل لان الخرقة
لاصقة فوقه مانعة له عن السيلان والمانع
من السيلان سواء كان ربطا او حشوا
حتى لو كان احد الجرح المعذور على كونه معذورا
كما قالوا ما ذكرناه فلولا انه مانع من نقض
الوضوء ما اخرج المعذور عن عذره حتى
اوجبوا ذلك الفعل عليه قال في المبتغى بالغنى
الجمجمة الحايض بحبسها الدم عن الدرور لا تخرج
عن كونها حايضا بخلاف الجرح اذا
سفه بعلاج يخرج عن كونه صاحب عذر
وفي جامع الفتاوى واذا اقدرت المستحاضة
ودوالجرح على منع الدم بربط وعلى منع النشف
بجرقة الربط لزم وكان كالاصحاء فان
لم يقدر على منع النشف فهو وعذر بخلاف
الحايض حيث لا تخرج بالربط عن كونها
حايضا انتهى قلت مراده بمنع الدم في

حق المستحاضة ومنع النشف بخرقة الربط
دخول الدم فيها قال في المجمل لابن فارس
في مادة النون الشين الفجمة النشف دخول
الماء في الثوب والارض ومعنى ذلك انتهى
والمراد دخوله في الخرقة بحيث يسيل منها
لا مطلقا الا صابة لان السيلان شرط في عفو
السيلي كما تقدم ولهذا قال الوالد رحمه
الله تعالى في شرحه على شرح المدر نقلا
عن فتح القدير والحاصل انه متى قدر
على رد السيلان بربط او حشو وكان لو
جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده
وخرج بوده ان يكون صاحب عذر انتهى
فانظر قوله متى قدر على رد السيلان
ومعلوم انه اذا قدر على رد السيلان بربط
لا يقدر على منع اصابة الدم الخرقة التي
ربط بها فلو كان ذلك بعض ما خرج من
كونه صاحب عذر به فحينئذ معنى النشف

اي السيلان في حق ذي الجرح يعني لم
يسل من خارج الربط فيبقى المتوضئ اذا
وضع الحمصة في موضع الكي ثم وضع الورقة
فوقها ثم الخرقة وعصبها بالعصابة فقد
منع الدم والقيح ان يخرج الى موضع يلحقه
حكم التطهير فلا ينتقض وضوءه بعد ذلك
ما دامت الحمصة والورقة في موضع الكي
وهي معصبة بالعصابة وان امتلأت
تلك الحمصة دما وقيحا وامتلأت الورقة مما
يسيل من حول تلك العصابة او ينفذ منها
دم او قيح سائل واما ظهور ذلك الدم وذلك
القيح على الخرقة من غير ان يسيل منها فهو
نظير ظهور ذلك من الجرح نفسه فانه
غير ناقض كما تقدم بيانه ويؤيد هذا
ما في خزانة الروايات في الجراحة البسيطة
اذا خرج الدم من جانب فيها وتجاوز الى
جانب آخر لكن لم يصل الى موضع صحيح

فانه لاينقض الوضوء لانه لم يصل الى
موضع يلحقه حكم التطهير وذكر
والدي رحمه الله تعالى في حاشيته على
شرح الدرر قال رجل حشا احليله كيلا
يخرج منه شيء وحشا دبره من ابي يوسف
انه لاوضوء عليه حتى يظهر وان كان
يحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد
ذلك اذا ابتل الداخل ليس بحدث واذا
خرجت القطنة فوجد فيها شيأ فهو
حدث يتوضأ منه ولايعيد ماصلى كذا في
الخلاصة انتهى قلت ولايخفى ان هذا
الاحتشاء بوضع القطنة كان في السبيلين
والخارج منهما ناقض بمجرد ظهوره وان
لم يسل فلذلك قال اذا ابتل ما ظهر
فهو حدث فاكتفى بمجرد ابتلال ظاهر
الحشو واما في مسئلتنا هذه مسئلة الحمية
لاينتقض الوضوء وان ابتل ظاهر الحشو

وظاهر

وظاهر المخرقة مالم يسل منهما لان السبيلين
لابد من السيلان فيه للنقض بخلاف السبيلين
فان مجرد الظهور فيهما كاف في النقض
ففي مسئلتنا هذه مسئلة الحمية لو حل الفصد
واخرج الورقة والمخرقة ووجد فيهما دما
اوقيحا لولا الربط لسال في غالب ظنه انشق
وصوده في وقت الحل الاقبل ذلك وحكم نجاسة
تلك الورقة والمخرقة حينئذ لما رفقها موضع
الجراحة وقد انفصلت النجاسة عن موضعها
محكمها وقبل ذلك وهي مربوطة لم تنفصل
النجاسة عن موضعها فالحكم لها واما قول
الفقهاء وان ملا الدم ونحوه ملى سائل الجرح
فانزل بقطنة او اهاله تراب عليه ونحو
ذلك لو كان بحال اذا ترك سال بنفسه
نقض الوضوء والا فلا ينقض فانت
خبير بانه انفصل عن الجرح في مسئلة ما
لو انزل بقطنة وسال عنه فيما اذا اهل

عليه التراب ولهذا اختلط بالتراب
فلأجل ذلك ينقض واما في مسئلة ما لو
ربطت الحي الجراحة ومنع الدم والقيح
عن السيلان لم يوجب السيلان وانما وجد
مجرد الظهور وهو معنى ناقض من غير
السبيلين كما هو معلوم واما عبارة منتقى
المحيط وان حشى الجراحة بقطنة او ربط
الجراحة ان نفذ البلل الى خارجها نقض
وان لا فلا فهو محمول على ما يناسب الناقض
في الجراحة وهو السلان كما تقدم
في عبارة فتح القدير ومراده بالنفوذ هنا
بالنسبة الى الجراحة السيلان كما لا يخفى
والحاصل ان مسئلة كي المحمصة ما دامت
الجراحة معصبة بالعصابة والمحمصة في
داخل الكي والورقة عليها والخرقة فوق
ذلك لا تنقض الوضوء ولو ظهر على

الورقة

الموزق والخرقة دم او قيح او صديد
ما لم يسل من جوانب الورقة او ينفذ
منها وسال انتقض الوضوء ولا يعفى
صاحب عذر به وام ذلك تمام وقت صلاة
لانه يمكنه ان لا يضع المحمصة ويضم ذلك
الكي فلا يخرج منه شيء وصاحب العذر
متى امكنه منع عذره لزمه منه ويصير
كالاصحاء وفي صورة ما لو ابقى العصابة
مشدودة على المحمصة حتى سقط من السيلان
شيء منها اذا تلطخت الورقة الموضوعة
عليها والخرقة المربوطة بها لا يكون ذلك
نجسا ما دام لاصقا بالموضع فاذا انفصلت
الورقة او الخرقة وفيها من الدم او القيح
او الصديد ما زاد على قدر الدرهم كانت
نجسة لو اعادها او حملها لا تصح صلاته
وان كان قدر الدرهم او دونه لم تبطل
الصلاة هذا لمقدار ما تيسره الله تعالى

لنا في الجواب عن هذه المسئلة والله
الموفق للارب غيره قال المصنف حفظه
الله تعالى وقد صنفناها بالعجل في مقدار
ساعة فلكية بعون رب البريه وذلك
نهار السبت اواسط جماد الاول
سنة تسع وثمانين والف

م

وقد تم تحرير هذه النسخة
يوم الاربعاء الخامس
والعشرون من الشهر المذكور
قبل هذه الرساله

هذه رسالة تشحيذ
الاذهان في تطهير
الادهان
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي طهر القلوب بماء اليقين
والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله ومحبه
اجمعين اما بعد فيقول احقر الانام عبد
الغني ابن النابلسي اكرمه الله بحسن
الختام قد وقع السؤال في يوم من الايام
بين جماعة من اهل دمشق الشام عن
الدهن النجس هل يمكن تطهيره او لا سبيل
الى ذلك في جميع الاحكام فاستفتت باستفتى
وكتبت ما وجدته من عبارات القوم في ذلك
وان لم اكن من اهل السلوك في هذه المسالك
ومن الله تعالى القبول وعليه التكلان و
اليه الانابة وبه المستعان وسميت ما كتبت
تتميم الاذهان في تطهير الادهان قال
العلامة سراج الدين عمر المشهور بقاري
الهداية استاذ الشيخ كمال الدين ابن
الهمام رحمهما الله تعالى في كتابه جامع

الفتاوى والخزف الجديد والكوز الجديد
والاجر الجديد اذا تشرب النجاسة فغسله
مجمعه يبقى نجسا ابدا وعنه ابي يوسف
يشرب من الماء الطاهر ثلاث مرات ثم
يجفف في كل مرة يطهر رجل يمنى يده في
يمنى نجس ثم غسل يده في الماء ثلاث
مرات يجفف فبقي اثر اليمنى على يده
في الماء ثلاث مرات فهما طاهران ولو
كانت المخطة منتفخة بالماء النجس او اللحم
المغلي بالماء النجس فطريق غسله و
تجفيفه ان تلقى المخطة في الماء الطاهر ثم
تبرد ويفعل ذلك ثلاث مرات والدهن
اذا تنجس يصب الماء عليه فيعلو الدهن الماء
فيرجع بشيء هكذا ثلاث مرات ولو كانا
في غسل نجسا فتطهيره ان يصب الماء بقدره
فيغلي حتى يعود الى مكانه ثم وثم لكن
يخرج من الانتفاع ولو دبغ الجلد بالماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي طهر القلوب بماء اليقين
والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين اما بعد فيقول احقر الانام عبد
الغني ابن النابلسي اكرمه الله بحسن
الختام قد وقع السوال في يوم من الايام
بين جماعة من اهل دمشق الشام عن
الدهن النجس هل يمكن تطهيره او لا سبيل
الى ذلك في جميع الاحكام فاستفتت باستفتاني
وكتبت ما وجدته من عبارات القوم في ذلك
وان لم اكن من اهل السلوك في هذه المسالك
ومن الله تعالى القبول وعليه التكلان و
اليه الانابة وبه المستعان وسميت ملكت
تطهير الادهان في تطهير الادهان قال
العلامة سراج الدين عمر المشهور بقاري
الهداية استاذ الشيخ كمال الدين ابن
الهمام رحمهما الله تعالى في كتابه جامع

الفتاوي والخزف الجديد والكوز الجديد
والاجر الجديد اذا تشرب النجاسة فغسله
محمد يبقى نجسا ابدا وعند ابي يوسف
يترب من الماء الطاهر ثلاث مرات ثم
يجفف في كل مرة يطهر رجل يمنى يده في
يمنى نجسى ثم غسل يده في الماء ثلاث
مرات يعصر فبقي اثر اليمنى على يده
في الماء ثلاث مرات فهما طاهران ولو
كانت المخطة منتفخة بالماء النجس والخمر
والخمر المغلي بالماء النجس فطريق غسله و
تجفيفه ان تلقى المخطة في الماء الطاهر ثم
تترد ويفعل ذلك ثلاث مرات والدهن
اذا تنجس يصب الماء عليه فيعلو الدهن الماء
فيرجع بشيء هكذا ثلاث مرات ولو كانا
الغسل نجسا فتطهيره ان يصب الماء بقدره
فيغلي حتى يعود الى مكانه ثم وثم لكن
يحترز من الانتفاع ولو دبغ الجلد بالماء

النجس يغسل بالماء الطاهر فيطهر والتشرب
عفو ويجوز بيعه بالبيان وبلا بيان لحق
المشتري وهي رجل في دوس الفنب
والعصران لم يظهر الدم لا ينجس
الى ان قال الدهني النجس لو جعل صابونا
طهر عند محمد وبه يفتي لانه تغير بالكلية
وصار شيئا اخر ثم نقل شيئا من الفروع
ثم قال هذا عند ابي يوسف وعند
محمد لا يطهر ابدا لان الاشياء الفي المنقصر
اذا تنجس لا تطهر عنده وهو اقيس
والاول اوسع وعليه الفتوى انتهى
وقال الامام الزاهدي رحمه الله تعالى
في قنية الفتاوى عسل تنجس يجعل في
طنجير ويصب عليه الماء ويطبخ حتى
يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا
فيطهر لكن جربناه فوجدناه مرا قال
رضي الله عنه وكذلك الدبس قال العلامة

محمد

محمد بن احمد الغزي رحمه الله تعالى
في مختصر محيط الامام الاجل محمد بن محمد
السرخسي تغمدهم الله تعالى برحمته و
اسكنه فسيح جنته ما نصه ثم النجس
ان كان شيئا مما لا تشرب فيه النجاسة
كالحديد والحجر ونحوهما فانه يطهر بالغسل
ثلاثا بغير عصر وان شيئا يتشرب فان
كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فانه
يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وان كان مما لا
يمكن كالحصر واللبود والبساط لم يتشرب
فيه يطهر بالغسل ثلاثا من غير عصر وان
تشرب قال ابو يوسف يقع في الماء ثلاث
مرات ويجفف في كل مرة يطهر وقال
محمد لا يطهر ابدا وعليه الفتوى والاجر
والحديد اذا تشرب فيه النجاسة وكذلك
الحنطة والجلد اذا دبغ بالمدهن النجس والسكين
اذا مروه بالماء النجس واللحم اذا طبخ بالماء

النجس والحنطة اذا طبخت بالخمر فقد
ابي يوسف يغسل ثلاثا وعنده السكين
بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف ويطبخ
اللحم والحنطة بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف
في كل مرة تطهر وعند محمد لا تطهر ابدا
وقال ابو حنيفة اذا طبخت الحنطة
بالخمر لا تطهر ابدا الا اذا جعلها في خل
قد ربط فوقفت فيه بجلسة فان كان
في حالة الغليان لا يطهر اللحم ابدا عند
محمد وان لم يكن في حالة الغليان يطهر
بالغسل ثلاثا والحوض اذا نجس عند
ابي يوسف يملأ الحوض ثلاثا
ويجفف في كل مرة يطهر وعند محمد
لا يطهر ابدا الى ان قال رجل غمس
يده في السمن النجس ثم غسلها ثلاثا
بغير حوض وأثر السمن باق على يديه
تظهر يده تنجس الدهن ثم غسل لا يطهر

وروي

وروي عن ابي يوسف انه يجعل في
اناء فيصب فيه الماء ثلاث مرات فيغلوا
الدهن على الماء فيرفع بشيء هكذا
في كل مرة يطهر وقال الشيخ الامام
الاجل ظاهر بن احمد بن عبد الرشيد
البخاري نور الله تعالى مضجعه في
كتابه الخلاصة الفتاوى ما لفظه
العبارة اذا وقعت في نتاسخ ومات
فيه وقد تناهى امره يطهر بالغسل ثلاثا
ولو وقعت في اول الوهلة بان الحنطة
محى الدن وصب الماء وترك راس الدن
ساعة طيوما ثم اهريق ثم صب فيها
ماء جديد وشد راس الدن فلما فتحوا
الدن وجدوا فارة ميتة فيه منتفخة
وعلم انها وقعت فيه اول مرة والحنطة
تغيرت بالماء النجس يراق ولا يشتغل
بغسله ولو جعل بدل النجس في مجموع

النوازل لكن هذا قول محمد رحمه الله
تعالى اما على قول ابي يوسف تطهر
بالغسل والتخفيف في كل مرة واصل هذا
ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه
يطهر بالغسل ثلاثا وكل ما لا ينعصر
بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عند
محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف
التخفيف كالعصر واللحم اذا تنجس
على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم
عند ابي يوسف ان كان في القدر وقد
وقع فيها لحم فيغلي بماء فيه لا يؤكل وهذا
قول محمد وعن ابي يوسف انه يطبخ
بالماء بعد ذلك ثلاث طبخات ويرد بعد كل
طبخة ويؤكل وفيه ايضا عن ابي يوسف
رجل اتخذ مرقا من لحم وسمك وملح
قال اذا اصاب مرقا فلا باس للاثر الذي جاء
من ابي الدرداء رضي الله عنه وابو يوسف

يقول كذلك الا في خصلة واحدة وهي
ان السمك اذا كان هو الغالب والمخ قليل
فاراد ان يتناوله تلك الساعة ليس له
ذلك واذا كان المخ غالبا وتحول المخ
عن طبعها الى المرقة فلا باس بذلك وكذا
المخ لو خالطه بالطيب او الطعام يجيزه الا
اذا كان المخ غالبا فتحول عن طبعه وفي
المنتقى والدقيق اذا اصاب فيه المخ لا يطهر
وليس لهذا حيلة وكذا في خبز عجن
بحبة لا يطهر امرأة تطبخ فيه افطار الصوم
ووقع في القدر ومات في ذلك القدر لا يؤكل
المرقة بالاجماع واما اللحم اذا وقع في حالة
الغليان لا يؤكل وان سكن ثم وقع فيه يؤكل
قال رضي الله عنه هكذا ذكر في كتاب
رزين لكن هذا على قياس قول محمد
رحمه الله تعالى اما على قياس قول ابي يوسف
يغلي اللحم بالماء الطاهر ثلاثا في كل مرة

بماء حديد ويبرد بعد كل طبخة فيطهر
وكذا الجلد المشوي اذا كان في بطنها
بعدة فاصابت بعض اللحم في حالة الشي
يغلي بالماء الطاهر ثلاثا وفي المحيط عن ابي
يوسف لو ان رغيفا من الخبز بالخمر وقع
في دن خل وذهب فيه فلا باس باكل الخل
دون الرغيف ولو ان خرقة اصابها خمر
سقطت في دن خل فلا باس باكل الخل وفي
موضع اخر الى رغيف ان اوقع في الخمر ثم
تخلل اختلف المشايخ فيه الدهن السايل
اذا تنجس فالقي فيه الماء الطاهر ثلاثا ثم
صب الماء طهر الدهن وان كان جامدا قور
ما حوله وفي المحيط وهو المجمود والدبوب
انه اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع
لا يستوي من ساعته فهو جامد وان
كان يستوي فهو ذايب فان كان الدهن
جامدا قور بالغارة ويرمي قبل الهرة

والباقي

المحرر م

ولو وقع رغيف طاهر في الخمير ثم وقع في حل طهر الحل ا ص

والباقي طاهر وفي المايع اذا وقعت الغارة
فيه ينتفع به سوى الاكل للاستصباح ودبغ
الجلد واذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل
بالماء ويطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه
ويبين العيب وان لم يبين فللمشتري
خيار العيب وفي مفتاح السعادة بعض
العلماء المتاخرين ولو ماتت الغارة او نحوها
في سمن فان كان جامدا اخرى بها وما حولها
ويؤكل ما بقي وان كان ذايبا لم يؤكل
شيء منه لتجاوز النجاسة الى الكل بخلاف
الاول وكذلك الدبس وهو المجمود والدبوب
انه اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي
من ساعته فهو جامد وان كان يستوي
من ساعته فهو ذايب بخلاف الذايب لا يباح
بالانتفاع به سوى الاكل من حيث الاستصباح
ودبغ الجلد به وكذلك يجوز بيعه مع بيان
عيبه وان لم يبين فللمشتري بالخيار اذا

علم به وعند الشافعي لا يجوز شيء من ذلك
ولنا حديث علي رضي الله عنه في النجاسة
اذا وقعت في الدهن قال يستصبح به
ويدبغ الجلود وقال عليه الصلوة والسلام
فان كان مائعا فانتفعوا به وفي
شرح الدرر والغرر للعلامة محمد بن
فراموز الشهير بملا خسرو رحمهما الله
بقالي ان ماينقص اذا تنجس لا يطهر
عندنا محمد ابدا الا ان النجس اعتاني ولا يطهر
ولم يوجد وعند ابي يوسف يطهر
بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث
لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى
فاذا كانت الحنطة منتفخة واللحم يغلى
بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه
ان تنقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تشرب
ثم تجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر
ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلاث

مرات

مرات ولو كان الدهن مسقيا بالماء
النجس يبقى بالماء الطاهر ثلاث مرات ولو
تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ما
بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن
اذا تنجس يصب عليه الماء فيغلى فيغلوا
الدهن الماء فيرفع الدهن بيتي هاكذا
يغلى ثلاث مرات ونقل الشيخ الوالد رحمه
الله تعالى في شرحه المسمى بالاحكام على درر
الاحكام بعد ذكره نحو ما تقدم قال وفي
وفي شرح الطحاوي اذا اصابت الحنطة فحما
فغسلت ثلاثا ثم يوجد منها طعم ولا لون
ولا رائحة يحل اكلها ثم قال الحاكمي والخلاف
في الحنطة انما يكون اذا تشربت الخمر حتى
انتفخت اما اذا لم تنتفخ من الخمر تطهر
بالغسل عندهم وكذا في الخزف الجديد
بشرط ان لا يمكث الماء فيه حتى عتقت
على قول ابي يوسف كذا قال بعضهم

الى ان قال وفي المحانية اذا اصاب الخليا
ما في القدر وكان الخل حمى اختلطا فاكل
يجنس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي
يوسف انه يغلي ثلاث مرات لا يوخذ
به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا يطهر
ابدا قال مولانا رحمه الله تعالى وعندي اذا
صب عليه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس
به ولو صب الخمر على حنطة تغسل ثلاثا
وتجفف في كل مرة وفي الظهيرية امرأة
تطبخ سرقة فجاءوا وجدوها فصب الخمر فيها فغمت
المرأة فيها خللا ان صارت المرأة كالخل
المحموضة طهرت وفي التتمة عقيب صورة
وقوع النجاسة من رقة اللحم قال والرقة
لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه
اذا صب خل حتى صارت كالخل حامضة
طهرت وفي التجنيس طبخت الحنطة في
الخمر قال ابو يوسف تغلي ثلاثا ثم تجفف

كل مرة

كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة اذا
طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى والكل
عند محمد لا يطهر ابدا ولو القيت بحامية
حالة الغليان في الماء قبل ان تشق بطنها
لتنفف والكرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن
على قول ابي يوسف يجب ان يطهر على
قاطبة نون ما تقدم في اللحم قلت وهو
سبحانه اعلم هو يعلل بتشربهما النجاسة المغلظة
بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهران اللحم
السمط بمعنى نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة
لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان
ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في
مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل
من الامرين مما يتحقق في السمط الواقع
في الماء حتى لا يصل الى حد الغليان ولا
يترك فيه الا مدة ان ما نقل الحرارة الى
سطح الجلد فيخل مسام السطح بعد النضوج

بل ذلك الشرك يمنع عن جودة النضاج
الشرف والاولى في السمك ان يطهر بالغسل
ثلاثا لتنجس سطح الرحى بجلد ذلك الماء
فانهم لا يحترسون فيه عن النجس وقد قال
شرف الائمة لهذا في الدجاجة والكرش
والسمك مثلها وفي شرح ابن الشحنة فرع مريب
منهم قال في القنية حي اثناء رقم العلماء
الترجماني دجاجة ذبحت وغلت في الماء
شق بطنها يتجسس الماء والدجاجة ولا طريق
الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها وقد
السقته يعني لنظم اني وهبان في بيت واحد
وقلت وتنجس بالقي الدجاجة ذكيت و
ابقاء ما فيها وليست تطهر اقول والذي
يظهر من قوله اغليت ما نحا نحوه الفتح
من اعتبار التشرب والحاصل ان صاحب المحيط
فصل فيما لا ينفصر بين ما لا يتشرب وما
يتشرب فالاولى يطهر بدون التخفيف

والثاني

والثاني يحتاج اليه اي ان قال ثم ما في
الخلاصة من ان الدهن السايل اذا تنجس
فالقي فيه الماء ثم صب الماء طهر الدهن
وان كان جامدا قور ما حوله يحمل على
التثليث واما فيها ايضا من ان المايع اذا
وقعت فيه نجاسة ينتفع فيه سوى
الاكل كالاستصباح وفي الحي رخي كذلك وانه
يجوز الانتفاع به من غير الاكل كالدباغ
والسراج والبيع اذا بين عيبه فالظاهر
انه على قول محمد والي يوسف بناء على
ما استقر اليه في البابين والفتح بنقل المسئلة
عنه بل الشق بلزوم العمل به وفي المحيط
بعد ان نقل انه روي عنه ذلك قال
وقيل لا يطهر انتهى كلام الوالد رحمه الله
تعالى وخفي عنه وانما نقلت هذا الزوع
وان لم نكن بصدده لمناسبة ما لا ينفصر
بالقصر حتى يتحقق لنا اصل مسئلتنا

مسئلتنا المطلوبة من حكم الدهن المتنجس
وحاصله ما ينبغي ان يقال في ذلك كما
هو مقتضى ما سبق من العبارات ان
الدهن الذائب على النحو الذي ذكرناه
من انه اذا قرب يستوي من ساعته كالزيت
والسمن والشحم اذا كان كذلك
فوقعت فيه فارة وماتت او صب فيه
شيء من النجاسة ولم يكن قدر الماء الكثير
على ما ذكره فانه ينجس للحال باتفاق
الاصحاب وهل يمكن تطهيره فيه من هنا قال
الامام محمد لا يمكن ابدا الا ان اجعل صابونا
واد خل النار فانه يجوز الغسل بذلك
الصابون ولا رواية عن الامام الاعظم
فيما رايت عن ما ذكرناه عنه في
المنظومة انه الحق في الخمر لا تطهر ابدا كما
تقدم وفي رواية عن ابي يوسف كما
ذكرني انه يوضع في اناء ويصب

عليه

عليه الماء ثلاث مرات ويغلى الدهن فيرتفع
شيء او يوضع في اناء مثقوب الاسفل
ويوضع فوقه الماء ثم يفتح الثقب حتى
يذهب الماء بغسل هكذا ثلاث مرات
فيطهر من غير اشتراط الغليان على
النار مثل ما تقدم في الغسل والدبس
ولا اشتراط ان يكون الماء بقدره كما قدمناه
في عبارة شرح الدرر في الغسل كما تقدم
والرواية الاخرى عن ابي يوسف انه
لا يطهر موافقة لقول محمد كما ذكرناه
في اخر عبارة الشيخ الوالد رحمه الله تعالى
واما اذا كان الدهن المذكور قدر الماء
الكثير فانه لا ينجس الا بتغير اللون او الطعم
او الرائحة بالنجاسة الواقعة فيه قال
العلامة ابن نجيم في كتاب البحر الرائق
شرح كنز الدقائق وسائر المائعات كالماء
في القلة والكثرة يعني كل مقدار لو كان

يتجسس ماؤه فاذا كان عين تتحسس انتهى
هذا اذا اراد تطهيره واما اذا ابقاه نجسا
وانتفع به بالاستصباح في عين المسجد
للمنع من ادخال النجاسة فيها او بدبغ
الجلود التي عنده فيجوز كما ذكرناه فيما
سبق والاحوط ان يفعل به نحو ذلك ولا
يتكلف لتطهيره بالفعل على نحو ما ذكرنا
كان ذلك رواية عن ابي يوسف فقط و
هذا الذي اراه احوط من عبارات القوم
وميلا الى جانب الاحتياط والله الموفق
الى الصواب ومنه الهداية في المرجع
والمآب تمت

وقد تم تحرير هذه النسخة
يوم الخميس السابع عشر من
والعشرون من المحرم سنة اربعة
ومئة والف